عقوبة الإعدام لمجرمي الفساد في القانون رقم ٢٠ سنة ٢٠٠١ عند الفقه الجنائي

قدمه:

محمد مصباح المنير

رقم التسجيل : ٣٥٢٠١٤٣١٠٤٨٤

قسم مقارنة المذاهب

كلية الشريعة

جامعة دار السلام كونتور

١٤٣٩/٢٠١٨

UNIDA

GONTOR

UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

عقوبة الإعدام لمجرمي الفساد في القانون رقم ٢٠ سنة ٢٠٠١ عند الفقه الجنائي

بحث علمي

مقدم لاستكمال شرط من شروط إتمام الدراسة

لدرجة الليسانس في كلية الشريعة

قدمه:

محمد مصباح المنير

رقم التسجيل : ٣٥٢٠١٤٣١٠٤٨٤

تحت الإشراف:

السيد إيمان نور هداية، .MA

UNIDA
GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

قسم مقارنة المذاهب

كلية الشريعة

جامعة دار السلام كونتور

١٤٣٩/٢٠١٨

ABSTRAK
Hukuman Mati Bagi Pelaku Tindak Pidana Korupsi dalam UU No. 20 Tahun 2001 Menurut Fiqh Jinayah

Muhammad Misbahul Munir
35.2014.3.1.0484

Korupsi merupakan masalah serius karena tindak pidana ini dapat membahayakan stabilitas dan keamanan masyarakat, pembangunan sosial ekonomi dan juga politik, serta dapat merusak nilai-nilai demokrasi dan moralitas karena lambat laun perbuatan ini seakan-akan menjadi sebuah budaya. Pemberantasan korupsi tidak serta merta merupakan tugas pemerintah dan aparat yang berwenang saja, melainkan juga dituntut peran masyarakat secara keseluruhan. Masyarakat berperan memberikan pendidikan antikorupsi dalam lingkungan terkecil yang dapat berdampak luar biasa terhadap perkembangan bangsa. Berbagai negara maju telah menerapkan hukuman mati bagi pelaku tindak pidana korupsi sebagai salah satu hukuman yang dipakai agar memberikan efek jera terhadap pelaku dan orang lain yang akan melakukan tindakan tersebut. Akan tetapi menurut hukum islam hukuman mati adalah hukuman yang telah ditentukan oleh Allah atau yang sering disebut dengan *hudud*.

Penelitian ini bertujuan untuk mengetahui apakah hukuman mati bagi pelaku korupsi dalam UU. No. 20 Tahun 2001 tentang tindak pidana korupsi sudah sesuai dengan fiqh jinayah.

Penelitian ini merupakan penelitian perpustakaan dengan jenis kualitatif. Untuk mendapatkan dan mengetahui gambaran umum serta data-data tentang korupsi, peneliti menggunakan UU. No. 20 Tahun 2001 sebagai data primer dan buku-buku yang berkaitan tentang hukuman mati bagi pelaku korupsi sebagai data skunder.

Hasil penelitian ini menunjukkan bahwa hukuman mati bagi pelaku korupsi dalam UU. No. 20 Tahun 2001 tentang tindak pidana korupsi tidak sesuai dengan fiqh jinayah. Dalam fiqh jinayah hukuman mati merupakan hukuman yang sangat berat dan terdapat beberapa syarat yang harus dipenuhi untuk melaksanakannya. Peneliti mengqiyaskan masalah korupsi dengan masalah pencurian. Dalam hukuman pencurian menurut hukum islam maka pelaku harus dipotong tangan. Akhirnya peneliti menilai masih banyak kekurangan yang terdapat pada penelitian ini, dan untuk peneliti selanjutnya hendaknya dapat mengembangkan hasil penelitian ini sehingga dapat memberikan kontribusi lebih demi kemajuan bangsa dan negara Indonesia.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

الملخص

عقوبة الإعدام لمجرمي الفساد في القانون رقم ٢٠ سنة ٢٠٠١ عند الفقه الجنائي

محمد مصباح المنير/٣٥,٢٠١٤,٣١,٠٤٨٤

الفساد هو مشكلة خطيرة لأنها تشكل خطرا على الاستقرار والأمن للشعب و على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. استئصال الفساد ليس للحكومة والسطات فحسب ولكن دور المجتمع أيضا يحتاج لاستئصاله. والمجتمع له مسؤول في توفير التوعية بمكافحة الفساد في أصغر البيئات التي يمكن أن يكون لها تأثير مهما على تنمية الدولة. وقد طبقت البلدان المتقدمة عقوبة الإعدام على مرتكبي الفساد باعتبارها إحدى العقوبات التي استخدمت في توفير تأثير رادع ضد الجناة وغيرهم ممن سيرتكبون بهذا الجريمة. ولكن عند حكم الإسلام أن عقوبة الإعدام هي العقوبة من الله تعالى فنسميها الحدود.

الهدف من كتابة هذا البحث لمعرفة هل عقوبة الإعدام لمرتكبي الفساد في القانون رقم ٢٠ سنة ٢٠٠١ عن جريمة الفساد وفقا لفقه الجناية.

هذا البحث هو نوع من الدراسة المكتبية حيث جعل الكتب مراجعا أساسية في جميع الحقائق ولذا يكون البحث أكثر بصيغة البحث في الوثائق المكتوبة. ومن صفته العامة أن هذا البحث بحث تحليلي وصفي ويريد به الباحث أن يستخرج من الحقائق المجموعة بحثا علميا بطريقة الوصفي والتصور بالتنظيم واتصاف الوقائع المتعلقة بعقوبة الإعدام عن الفساد.

نتيجة البحث من هذا البحث هو أن عقوبة الإعدام لمجرمي الفساد في القانون رقم ٢٠ سنة ٢٠٠١ عن الفساد لا يوافق بالفقه الجنائي. في الفقه الجنائي عقوبة الإعدام هي نوع من العقوبة الشديدة للغاية وهناك العديد من الشروط التي يجب الوفاء بها لتنفيذها. وقس الباحث جريمة الفساد بجريمة السرقة، وحدها هي القطع. وفي الأخير تقييم الباحث أن هناك العديد من أوجه القصور الواردة في هذا البحث، وللباحثين المستقبليين يجب أن يكونوا قادرين على تطوير نتائج هذا البحث لكي يساهموا أكثر في تقدم الدولة أندونيسيا.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

UNIDA GONTOR
جامعة دار السلام كونتور
UNIVERSITY OF DARUSSALAM GONTOR

Faculty of Syari'ah
كلية الشريعة

إلى حضرة عميد كلية الشريعة

بجامعة دار السلام كونتور فونوروكو إندونيسيا

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد التحية وفائق الاحترام، نقدم هذا البحث الذي كتبه الطالب:

الاسم : محمد مصباح المنير

رقم دفتر القيد : ٣٥٢٠١٤٣١٠٤٨٤

العنوان : **عقوبة الإعدام لمجرمي الفساد في القانون رقم ٢٠ سنة ٢٠٠١ عند الفقه الجنائي.**

وقد طلعنا هذا البحث وفتشناه وأدخلنا فيه من التعديلات والإصلاحات ما يجعله وافيا لشروط الامتحان للحصول على درجة الليسانس (S1) في كلية الشريعة قسم مقارنة المذاهب العام الدراسي ٢٠١٨/١٤٣٩، نرجو التكرم من فضيلتكم بإجراء المناقشة في وقت قريب.

هذا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام وجزيل الشكر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريرا بجامعة دار السلام، ٢٧ شعبان ١٣٣٩هـ

١٣ مايو ٢٠١٨م

المشرف

(السيد إيمان نور هداية، MA)

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

UNIDA GONTOR
جامعة دار السلام كونتور
NIVERSITY OF DARUSSALAM GONTOR

Faculty of Syari'ah
كلية الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لقد تسلمت كلية الشريعة بجامعة دار السلام كونتور إندونيسيا، الرسالة التي كتبها الطالب:

الاسم : محمد مصباح المنير

رقم دفتر القيد : ٣٥٢٠١٤٣١٠٤٨٤

العنوان : **عقوبة الإعدام لمجرمي الفساد في القانون رقم ٢٠ سنة ٢٠٠١ عند الفقه الجنائي.**

للحصول على درجة الليسانس (S1) في كلية الشريعة قسم المقارنة المذاهب، للسنة الدراسية ٢٠١٨/ ١٤٣٩.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

تحريرا بجامعة دار السلام، ٢٧ شعبان ١٣٣٩هـ

١٣ مايو ٢٠١٨م

عمد كلية الشريعة

(السيد إمام كمال الدين، Lc. M.Hum)

UNIDA GONTOR
جامعة دار السلام كونتور
UNIVERSITY OF DARUSSALAM GONTOR

Faculty of Syari'ah
كلية الشريعة

تقرير لجنة مناقشة الرسالة

أجرت لجنة مناقشة الرسالة على درجة الليسانس (S1) في قسم المقارنة المذاهب بكلية الشريعة بجامعة دار السلام كونتور فونوروكو إندونيسيا المناقشة في:

اليوم : الأحد

المكان : مكتب قسم قانون المعاملات المالية

قررت أن الطالب

الاسم : محمد مصباح المنير

رقم دفتر القيد : ٣٥٢٠١٤٣١٠٤٨٤

الكلية/القسم : الشريعة/ مقارنة المذاهب

العنوان : **عقوبة الإعدام لمجرمي الفساد في القانون رقم ٢٠ سنة ٢٠٠١ عند الفقه الجنائي.**

نجح في مناقشة رسالته واستحق درجة الليسانس (S1)

رئيس مجلس المناقشة

المتحن الأول: محمد جبال عالم شاء، Lc. MA.

المتحن الثاني: أحمد مقرّبين، MA

UNIDA GONTOR
جامعة دار السلام كونتور
UNIVERSITY OF DARUSSALAM GONTOR

Faculty of Syari'ah
كلية الشريعة

إقرار

أنا الموقع أدناه:

الإسم : محمد مصباح المنير

رقم التسجيل : ٣٥٢٠١٤٣١٠٤٨٤

الكلية : الشريعة

إقرار بأني قد أعددت هذا البحث بكل أمانة ولم يستبقه نشره أو كتابته للحصول على أية درجة في أية جامعة إلا في بعض الأجزاء التي تم اضطلاع مصادرها الأصلية. وإذا ثبت – يوما ما – أن ظهر هذا البحث منتحل من عمل الغير، أنا مستعد لقبول أية عقوبات أكاديمية حسب ما تنصه لوائح الجامعة.

تحريرا بجامعة دار السلام، ٢٧ شعبان ١٤٣٩هـ
١٣ مايو ٢٠١٨م

(محمد مصباح المنير)

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

من هدي القرآن والسنة

وَلاَ تَأْكُلُوْا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوْا فَرِيْقًا مِنْ اَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ (سورة البقرة : الآية ١٨٨)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لَعَنَ اَللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ (رواه البخاري)

UNIDA
GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

إهداء

أهدى بخلوص البال والصدر شكرا عظيما

إلى

والدى المحبوين أبي سنواني وأمي سوليك الذين ربياني صغير بكل حب وعطف ورحمة وصبر وجهد وهدبني أحسن تأديب كما أرشدني أحسن إرشاد بمنتهي الرضا والإخلاص وبنصيحتهما الخالصة تدفعني إلى أن أختتم بحسن الخاتمة.

وإلى

أصحابي بجامعة دار السلام الذين قد أعطاني الحماسة الكبيرة لأتمم هذه الرسالة في وقت المحدد. شكرا جزيلا.

UNIDA
GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

وإلى

أصحابي من المستوى الثامنة وأخوتي وأصدقائي الأحباء الذين دفعني بكل معونات إلى أن أتم كتابة هذه الرسالة.

UNIDA
GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

كلمة الشكر والتقدير

الحمدلله نستعينه ونستهديه، الذى أنعمنا بنعمة الإسلام وهدانا إلى الحق المبين، أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبيثات. اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فبعون الله ورحمته وبركاته وهدايته تمت كتابة هذا البحث المتواضع. وإنه لمن النعم العظمي أن تتم كتابة هذا البحث أن يجلب للباحث النفع والخير في الدين والدنيا والآخرة. فلا عبرة يعبره الباحث ولا لفظ يلفظه إلا أن يتقدم بكلمة الشكر الجزيل والتقدير العظيم إلى:

١. أصحاب الفضيلة رؤساء معهد دار السلام كونتور للتربية الإسلامية الحديثة السيد الدكتور كياهي الحاج عبد الله شكري زركشي، MA. والسيد كياهي الحاج حسن عبد الله سهل والسيد كياهي الحاج شمس الهادي عبدان، S.Ag. الذين أخلصوا نيتهم بتربية أبناء الأمة وتهذيبهم.
٢. فضيلة رئيس جامعة دار السلام كونتور الدكتور أمل فتح الله زركشي، MA. وجميع نوابه الذين بذّلوا جهدهم لتدبير هذه الجامعة.
٣. فضيلة عميد كلية الشريعة الحاج إمام كمال الدين، Lc, M.Hum.
٤. فضيلة المشرف لهذا البحث الحاج إيمان نور هداية، MA. الذي تفضل بالتوجيه والإشراف على كتابة هذا البحث إلى أن يتم هذا البحث.
٥. فضيلة الأساتذة الكرام والمحاضرين بجامعة دار السلام كونتور الذين قاموا بالتربية والتعليم.
٦. جميع أسرتي المحبوبة الذين بذلوا كل الجهد بالتوجيه والدعاء المستمر، عسى الله أن يوفر لهم خير الجزاء والسعادة في الدنيا والآخرة.

٧. زملائي بكلية الشريعة خاصة في قسم مقارنة المذاهب كتب الله لنا النجاح.

٨. وجميع من لم يذكر وكان له يد فعال في إتمام هذه الرسالة.

وأخيرا يسأل الباحث الله أن يثيبهم على أعمالهم ويغفر لهم ذنوبهم ويكتب لهم التوفيق وخير الجزاء ويعينهم في أعمالهم، حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم المصير. والحمد لله رب العالمين.

تحريرا بجامعة دار السلام، ٢٧ شعبان ١٣٣٩هـ

١٣ مايو ٢٠١٨م

الباحث

(محمد مصباح المنير)

UNIDA
GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

محتويات البحث

ملخص باللغة الإندونيسية ..... ث

ملخص باللغة العربية ..... ج

رسالة المشرف إلى عميد كلية الشريعة ..... ح

رسالة عميد كلية الشريعة عن تسليم البحث ..... خ

تقرير لجنة المناقشة..... د

إقرار ..... ذ

من هدي القرآن الكريم ..... ر

الإهداء..... ز

كلمة الشكر والتقدير ..... ش

محتويات البحث ..... ض

الباب الأول: مقدمة

أ. خلفية البحث..... ١

ب. تحديد البحث..... ٣

ج. أهداف البحث ٣

د. أهمية البحث ٣

هـ. البحوث السابقة ٤

و. الإطار النظري..... ٥

ز. منهج البحث ٦

ح. تنظيم الكتابة ٨

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

الباب الثاني : النظرة العامة عن عقوبة الإعدام في جريمة الفساد

الفصل الأول: النظرة العامة عن جريمة الفساد

المبحث الأول: تعريف الفساد ٩

المبحث الثاني: أركان جريمة الفساد ١١

المبحث الثالث: أنواع الفساد ١٢

المبحث الرابع: حكم جريمة الفساد ١٥

الفصل الثاني: عقوبة جريمة الفساد

المبحث الأول: تعريف العقوبة ١٧

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الفساد ١٩

الباب الثالث: عقوبة الإعدام لمجرمي الفساد في التشريع الجنائي الإسلامي

الفصل الأول: عقوبة الإعدام في التشريع الجنائى الإسلامي

المبحث الأول: تعريف الإعدام ٢٣

المبحث الثاني: الجرائم التي تطبق عليها عقوبة الإعدام ٢٤

المطلب الأول: الإعدام في القصاص ٢٥

المطلب الثانى: الإعدام في الحدود ٢٧

الفرع الأول: الزني بعد الإحصان ٢٧

الفرع الثاني: الردة ٢٨

الفرع الثالث: الحرابة ٣٠

الإعدام في جريمة البغي ٣١

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

المطلب الثالث: الإعدام في التعزير ٣١
المبحث الثالث: أهداف الإعدام ٣٢
المبحث الرابع: طرق تنفيذ عقوبة الإعدام ٣٧
الفصل الثاني: مشروعية الإعدام
المبحث الأول: مشروعية الإعدام من الكتاب ٤٠
المبحث الثاني: مشروعية الإعدام من السنة..... ٤٠
الفصل الثالث: عقوبة الإعدام لمجرمي الفساد عند الفقه الجنائي
المبحث الأول: عقوبة الإعدام لمجرمي الفساد ٤١
المبحث الثانى: حكم عقوبة الإعدام لمجرمي الفساد عند الفقه الجنائي ... ٤٢
الباب الرابع : الخاتمة
أ. الإستنتاج..... ٤٥
ب. الاقتراحات من البحث..... ٤٥
مصادر البحث ٤٧

UNIDA
GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

UNIDA
GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

الباب الأول

مقدمة

أ. خلفية البحث

كان الفساد في أواني الأخيرة يزداد اهتمامه من الجرائم الأخرى في مختلف أنحاء العالم. ويرجع ذلك إلى الآثار السلبية الناجمة عن هذه الجريمة والتأثير يؤدي إلى مختلف مجالات الحياة. الفساد هو مشكلة خطيرة وهذه الجريمة قد تشكل خطرا على الاستقرار والأمن للشعب وأيضا تشكل خطرا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. الفساد يكون تهديدا لأهداف الشعب العادل.

أصبح الفساد في هذا العصر ظاهرة مثيرة للاهتمام حيث هناك دلائل تشير إلى أن الشعب لا يصدقون الحكومة التي كانت ضعيفة أمام هذه الظاهرة التي وقعت غالبا على موظفيها وشركائها. فالاضطراب الاقتصادي الحالي هو نتيجة لضعف أداء الحكومة في إندونيسيا في حل مشكلة الفساد. والفساد ليس شيئا جديدا عند الحكومات في الدول المتقدمة أو النامية. بل هو مرض أو وباء موجود في أجسام الأمم فعلاجه واجب على من يرغب في النمو والتقدم.[1]

فجريمة الفساد تعتبر جريمة حديثة من نوعها من حيث منصوصة في قوانين بعض الدول منذ القرن الماضي، وفي بلادنا إندونيسيا تبدأ في عام ٢٠٠٢ مع ولادة لجنة خاصة لمكافحة الفساد (KPK) ومحكمة خاصة لجرائم

[1] Andi Hamzah, *Korupsi diIndonesia Masalah dan Pemecahannya*, (Jakarta: Gramedia pustaka utama 1991), hal. 2.

الفساد (TIPIKOR).

أما ما يتعلق بالعقوبات الخاصة بجريمة الفساد نص في القانون رقم ٣١ عام ١٩٩٩ أن لجريمة الفساد عقوبات كثيرة ومتنوعة حسب الأخطاء التي ارتكبها المجرم ومن نوع العقوبات لمجرمي الفساد هي عقوبة الإعدام كما هو منصوص في القانون رقم ٣١ سنة ١٩٩٩ المقالة ٢ الفقرة (٢) عن الفساد «في حالة حيث توضع الفساد على نحو المشار إليه في الفقرة (١) في ظروف معينة، يمكن أن تفرض عقوبة الإعدام». وكان الشرط في ظروف معينة تغيرت التي يتم بعد ذلك وضع في القانون رقم ٢٠ سنة ٢٠٠١ عن الفساد « الغرض من ظروف معينة هو الظروف التي تقدر على الأسباب لصعب العقوبة لجريمة الفساد يعني إذا ارتكب الفعل الإجرامي مع الأموال التي تستخدم للتعامل مع المخاطر، الاضطرابات الاجتماعية على نطاق واسع، التغلب على الأزمة الاقتصادية، وإعادة الفساد.[٢]

من نظر الشريعة الإسلامية فإن جريمة الفساد غير مذكورة تماما وليها أن يأخذ القياس في الكتاب والسنة. إلا أن بعض الفقهاء اعتبروها كأكل الأموال بالباطل، نظرا أن الطرق التي استعملها مرتكب الفساد كانت غير مشروعة كالرشوة مثلا وغيرها لقوله تعالى في القرآن الكريم : وَلاَ تَأْكُلُوْا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوْا فَرِيْقًا مِنْ اَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ.[٣]

وأما من السنة النبوية حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ قَالَ

[٢] توضح القانون رقم ٣١ سنة ١٩٩٩ الفقرة (٢) عن الفساد
[٣] سورة البقرة الآية: ١٨٨

يَزِيدُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي.[٤] ومن ذلك فإن العقاب المناسب لمثل هذه الجناية لم يكن محددا كذلك، ولاسيما عقوبة جريمة الفساد.

بناء على هذه المسألة أراد الباحث كتابة البحث العلمي تحت الموضوع « **عقوبة الإعدام لمجرمي الفساد في القانون رقم ٢٠ سنة ٢٠٠١ عند الفقه الجنائي**»

ب. تحديد المسألة

١. ما هي عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي ؟

٢. ما هي عقوبة الإعدام لمجرمي الفساد عند الفقه الجنائي ؟

ج. أهداف البحث

١. الكشف عن المراد بعقوبة الإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي.

٢. الكشف عن رأي الفقه الجنائي عن عقوبة الإعدام لمجرم الفساد.

د. أهمية البحث

ليكون الباحث نافعا لنفس الباحث حصوصا والقارئين عموما، وقد قسّم الباحث هذه الأهمية إلي قسمين :

١. الأهمية النظرية

رجا الباحث بعد كتابة هذا البحث من الجانب النظري، هي :

أ. لزيادة المعلومات عن عقوبة الإعدام لمجرم الفساد عند الفقه

---

[٤]أخرجه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني في **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث ٦٧٧٨، (مؤسسة الرسالة، ط: الثانية)، جـ ١١ص ٣٩١

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

الجنائي.

ب. ليكون هذا البحث مساهما غاليا للباحثين الآخرين الذين يبحثون في ظواهر عقوبة الإعدام لجرم الفساد.

٢. الأهمية العلمية

رجا الباحث أن ينفع هذا البحث من الجانب العلمي :

أ. لزيادة معرفة المجتمع خاصة الناشطين عن عقوبة الإعدام في جريمة الفساد عند الفقه الجنائي.

ب. ليكون مادة من مواد العلمية اتخذها الحكومة زادا مهمّا في عقوبة الإعدام لمجرم الفساد.

هـ. البحوث السابقة

طالع الباحث بعض البحوث السابقة المتعلقة بموضوع بحثه منها أريني أندك عارفين في بحثه تحت الموضوع «*Tindak pidana korupsi Menurut prespektif Hukum Pidana Islam*» فيه البيان عن الفساد عند جريمة الإسلام وطريقة تنظيمه عند جريمة الإسلام. يبين بأن الفساد يدخل إلى جريمة التعزير.[٥] الفرق بهذا البحث هو بنظر إلى بحثه، في ذلك البحث يبين عن تنظيم الفساد عند جريمة الإسلام.

أسمه عبد الرحمن كتب بحثا علميا تحت الموضوع «مكافحة الفساد المالي في الفكر الاقتصاد الإسلامي» فيه البيان عن كيف أفكار العلماء المسلمين تجاه مكافحة الفساد الإسلامي وكيف آلية مكافحة الفساد المالي في

[5] rini indika arifin, *Tindak pidana Korupsi Menurut prespektif Hukum pidana Islam.* in *The Lex et Sociatatis Journal* Vol. III No. 1, 2015, p. 72.

الفكر الاقتصاد الإسلامي[٦]. والخلاف بهذا البحث بنظر إلى استعمال الحكم لأخذ الاستنباط أو الحكم.

كتب مغفور أحمد مقالة علمية تحت الموضوع *"Fiqh Anti Korupsi: Memadu Hukum Islam dan Hukum Nasional"* فيها البيان كيفية نظرية حكم الإسلام وحكم الوطني عن الفساد. والفرق بهذا البحث بنظر إلى تحليله، هذا البحث بتحليل القانون رقم ٢٠ سنة ٢٠٠١ عن الفساد.[٧]

و. الإطار النظري للبحث

كلمة الفساد أخذت من اللغة الاتينية بمعنى شيء فاسد أو مكسور. في استعمال اليومية في اللغات الأوروبية كاللغة الإنجليزية، كلمة الفساد يمكن الاستخدام للإشارة إلى الأضرار المادية كالبحث الفاسد ويمكن أيضا للإشارة إلى السلوك غير صديق أي غير موثوق به.[٨] عند سيد حسين الأتلس معنى جريمة الفساد هي تسلم المسؤولون في نظام الكم الهداية من الإنسان الآخر لنيل زيادة من الاهتمام لمصلحة نفسه.[٩]

والقانون عن جريمة الفساد رقم ٣١ سنة ١٩٩٩ ينظم عن جريمة الفساد وعقوبتها المختلفة ومن بينها عقوبة الإعدام ثم جاء القانون الجديد عن الفساد رقم ٢٠ سنة ٢٠٠١ يوضّح عن ظروف معينة التي تنسب إلى

---

[٦] أسمه عبد الرحمن، **مكافحة الفساد المالي في الفكر الاقتصاد الإسلامي**، بحث علمي بجامعة دار السلام كونتور قسم قانون المعاملات المالية كلية الشريعة عام ٢٠١٧ م ص ٧

[7] Maghfur Ahmad, *Fiqh Anti Korupsi: Memadu Hukum Islam dan Hukum Nasional*, in *The Journal Hukum Islam* (JHI) Vol. 12, No. 1, juni 2014.

[8] Joanna Turnbull, *Oxford Advanced Leaner's Dictionary*, (Oxford University Press, 1989) p. 266.

[9] Syed Hussein Alatas, *Sosiologi Korupsi* (LP3ES, Lembaga Penelitian, Pendidikan, Penerangan Ekonomi dan Sosial) p. 11.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

حكم المجرم بالإعدام ومن تلك الظروف أن مرتكب الفساد أكل أموالا عامة على شكل متكرر أو أكل مساعدات لضاحايا الكوارث الطبيعية وغيرهما.

ز. منهج البحث العلمي

للوصول إلى أهداف البحث ينبغ على الباحث أن يلازم المناهج المطابقة بموضوع البحث، فيعتمد الباحث على الأسس التالية:

١. نوع البحث

هذا البحث من نوع الدراسة المكتبية حيث جعل الكتب مراجعا أساسية في جميع الحقائق ولذا يكون البحث يصطبغ أكثر بصيغة البحث في الوثائق المكتوبة. ومن صفته العامة أن هذا البحث بحث تحليلي وصفي ويريد به الباحث أن يستخرج من الحقائق المجموعة بحثا علميا بطريقة الوصفي والتصور بالتنظيم واتصاف الوقائع المتعلقة بعقوبة الإعدام عن الفساد.[١٠]

٢. مصادر البحث

يعتمد الباحث على المصادر الآتية:

أ. مصادر البيانات الأولية هي مصادر البيانات الأولية، التي تحتوي على القانون رقم ٢٠ سنة ٢٠٠١ والكتب الأساسية المتعلقة بهذا البحث.

ب. مصادر البيانات الثانوية هي الحقائق التي تؤخذ من الجرائد

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

[10] Kuncoroningrat, *Metode-metode penelitian masyarakat,* (Jakarta: Gramedia pustaka utama), p. 85.

والمجلاّت والمقالات المتعلقة بهذا البحث.[١١]

٣. منهج جمع البيانات

المنهج الذي استخدمه الباحث في جمع البيانات هو منهج الوثائق المكتوبة حيث جمع به الحقائق المدونة المتعلقة بالبحث من الوثائق والكتب والجرائد والمجلات. يستخدم الباحث لجمع الحقائق عن عقوبة الإعدام في جريمة الفساد عند الفقه الجنائي.

٤. فنّ تحليل البيانات

المناهج التي استخدمها الباحث في تحليل البيانات في هذا البحث فهي:

أ. الطريقة الاستقرائية

هي طريقة الاستنباط والاستنتاج حيث يبتدئ الباحث بجمع الحقائق الخاصة ثم الاستنتاج فيها واستنبط القاعدة العامة. يبدأ الباحث بجمع الحقائق الخاصة عن الفساد وتحليله ثم استنتج واستنبط فيها القاعدة العامة.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

ب. الطريقة الإستنتاجية

هي الطريقة التي يبدأ من النظرية ثم أتبعها بالمثال والحقائق، هي منهج التفكير الذي يبدأ الباحث من الحكم الكلّيّ ثم الانتقال إلى الشواهد الجزئية من العام إلى الخاص. ويستخدم الباحث هذه الطريقة لجمع البيانات العامة عن الفساد وتحليله ثم استنتج فيها.

[11] Suharsimi Arikunto, *Prosedur penelitian :Suatu pendekatan praktik* (Jakarta: Rieneka cipta, 1998) , p..114

ج. منهج التحليل الوصفي الشامل هو منهج التحليل العلمي عن النص والوثائق المذكورة فيه، فاستخدم الباحث لتحليل البيانات الكثيرة وأخذ منها نتيجة البحث

ح. تنظيم كتابة تقرير البحث

ولتصل إلى الأهداف المرجوة وتسهيل بلوغ الأفكار في كتابة هذه الرسالة، قسّم الباحث هذا البحث إلى أربعة أبواب:

الباب الأول : يحتوي على القضية التي تبين موضوع البحث على سبيل العام فيها خلفية البحث، وتحديد المسألة، وأهداف البحث، وأهمية البحث، والبحوث السابقة، والإطار النظري للبحوث، ومنهج البحث، وطريقة كتابة البحث.

الباب الثاني : يحتوي على فصلين وهي النظرة العامة عن جريمة الفساد. فالفصل الأول يحتوي على أربعة مباحث وهي تعريف الفساد، أركان الجريمة العامة، أنواع الفساد، وحكم جريمة الفساد. أما الفصل الثاني فيحتوي على مبحثين هما تعريف العقوبة الفساد، وتنفيذ عقوبة الفساد.

الباب الثالث : يحتوي على فصلين هما عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي، وعقوبة الإعدام لمجرمي الفساد عند الفقه الجنائي.

الباب الرابع : كتب الباحث الخاتمة التي تشمل على الإستنتاج والاقتراحات من البحث.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

الباب الثاني

النظرة العامة عن عقوبة لجرم الفساد

الفصل الأول : النظرة العامة عن جريمة الفساد

المبحث الأول : تعريف جريمة الفساد

الفساد لغة هو نقيض الصلاح والاستفساد خلاف الاستصلاح والمفسدة خلاف المصلحة وتعني الضرر.[١٢] ويمكن معناها بفعل المضارع يفسد، هو يتلف، يشوه أي يصم.[١٣] وقيل معناها: خروج الشيء عن الاعتدال وهو ضد الصلاح كقوله تعالى: وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا.[١٤] ومعناها كذلك المخالفة والانحراف من القواعد والضوابط الصحيحة.

الفساد إصطلاحا هو عدم مشروعية أو خروج على القانون أي خرقه أو منافاته، رشوة أو ما في حكمها.[١٥] عند القانون رقم ٣١ سنة ١٩٩٩ تغير إلى القانون رقم ٢٠ سنة ٢٠٠١ على أن الفساد هو عمل خارج على القانون بقصد إثراء نفسه وغيره أي عمل الذي يؤدي إلى الخسارة المالية الدولية والاقتصادية الدولية.[١٦]

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

---

[١٢] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب** جـ ٣ (بيروت :دار الصدر ١٤١٤ هـ) ص ٣٣٥

[١٣] حارث سليمان الفاروقي، **المعجم القانوني**، (مكتبة لبنان ناشرون ٢٠٠٩م) ص ١٧٢

[١٤] سورة الأعراف: الآية ٥٦

[١٥] حارث سليمان الفاروقي، **المعجم القانوني** ، ص ١٧٢

[16] Evi Hartanti, *Tindak Pidana Korupsi,* (Jakarta, Sinar grafika)2016 . p.11.

عرّف السيد حسين العطاس ثلاثة ظواهر عامة تعتبر بالفساد المالي وهي الرشوة والابتزاز ومحاباة الأقاريب. وكانت بينهم علاقة تربطهم في إسم واحد وهي وضع الضرورة العامة تحت الضرورة الخاصة مخالفة عن آداب وقواعد الأعمال الصحيحة والرفاهية بالسر والخيانة والكذب مع الإهمال نحو الآثار السلبية تصيب المجتمع.[١٧]

ومع ذلك ذكر حسين العطاس بعض المميزات للفساد وهي تسعة:

١. تشمل أكثر من شخص واحد وهذا الفرق بجريمة السرقة أو الخيانة
٢. يحتوي على عنصر سري.
٣. هناك عناصر من الربح المتبادل، وذلك ليس دائما بشكل النقود.
٤. يلجأون وراء القانون.
٥. أولئك الذين يريدون القرارات الحازمة وقادرة على تأثيرها.
٦. يحتوي على الخيانة إلى الهيئات العامة أو عامة الناس.
٧. كل أشكال الفساد هو خيانة الثقة.
٨. يتضمن على وظائف متعددة أي متناقضة .
٩. تعيين الصلحة العامة تحت المصلحة الخاصة.[١٨]

من هذه التعريفات الثلاثة يستنبط الباحث بأن الفساد هو العمل السيء كالاختلاس والرشوة وغيرها بقصد إثراء نفسه أو غيره الذي يسبب إلى خسارة مال الدولة من قبل الناس الذين لديهم السلطة والصلاحية.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

[17] Syed Hussein Alatas, *Sosiologi Korupsi,* p. 12.
[18] Syed Hussein Alatas, ***Sosiologi Korupsi****,* p. 12-14.

المبحث الثاني: أركان جريمة الفساد

توجب الشريعة لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل ويعاقب على إتيانه، فتبين مما سبق أن لجريمة الفساد أركانه الأربعة هي:[١٩]

١. العمل ينحرف القانون.
٢. إثراء نفسه أي غيره.
٣. يتلف الآخرين مما الخاصة أو الدولة.
٤. إساءة استخدام السلطة أو الوزارة.

ووجود النص المحرم للفعل المعاقب عليه لايكفي بذاته للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت وفي أى مكان ومن أي شخص، وإنما يشترط للعقاب على الفعل المحرم أن يكون النص الذي حرمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل، وأن يكون ساريا على المكان الذي اقترف فيه الفعل، وعلى الشخص الذي اقترفه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المحرم.[٢٠]

ولما كانت الأوامر والنواهي تكاليف شرعية فإنها لا توجه إلا لكل عاقل فاهم التكليف، إذ التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة، ومن استطاع أن يفهم أصل الخطاب ولا يفهم تفاصيله من كون أمرا أو نهيا، ومقتضيا للثواب والعقاب، كالمجنون والصبي الذي لا يميز فهو في عجزة عن فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة في العجز عن

---

[١٩] أنظر إلى الفقرة (١) و (٢) قانون رقم ٣١ سنة ١٩٩٩ عن الفساد.

[٢٠] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مقارنا بالقانون الوضعي، (مكتب دار التراث، القاهرة د. ت)، جـ ١ ص ١١٢

فهم أصل الخطاب، ومن ثم يعتذر تكليفه، لأن المقصود من التكليف كما يتوفق على فهم أصل الخطاب فهو يتوفق أيضا على فهم تفاصيله.[٢١]

المبحث الثالث: أنواع الفساد وسبلها

لقد سعى العلماء والباحثون في البحث عن الأنواع والأشكال من جريمة الفساد. فرأ شمس الأنوار سبعة أشكال لجريمة الفساد في البحوث الإسلامية المأخوذة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وهي: [٢٢]

١. غلول لغة من كلمة غل يغل غلولا وأغل بمعنى خان، وخص بعضهم به الخون في الفيء والمغنم وأغله خونه.[٢٣]

وأما في الاصطلاح هو السرقة والخيانة والكتمان من الغنيمة قبل القسمة.[٢٤]

٢. رشوة هي ما تعطى بشرط الإعانة أي ما يبذل من المال لأجل الحصول على إعانة من شخص لأمر ما فهو يخرج الهدية فإنها تبذل بدون شرط إعانة.[٢٥]

٣. الخيانة هي شيئ متعلقة بالغلول لأن من يرتكب الغلول فهو يرتكب الخيانة. وفي هذه المسألة خيانة إلى السلعة التي استعرتها من الآخرين.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

---

[٢١] أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ،**الإحكام في أصول الأحكام للآمدي**، (لبنان، المكتب الإسلامي، د. ت) ج ١ ص ١٥١

[22] Syamsul Anwar, *Fiqh AntiKorupsi Prespektif Ulama Muhammadiyah,* (Jakarta: Majelis Tarjih dan Tajdid PP Muhammadiyah), p.55-69.

[٢٣] ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١١، ص ٤٩٩

[٢٤] امر محمد نزار جلعوط، **رسالة توضح الفساد المالي في المال العام**، ط. الثانية ٢٠١٧م، ص ١٤

[٢٥] الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، (المملكة العربية السعودية ط الثالثة ١٩٨٢ هـ)، ص ٥٠

٤. المكابرة والغصب هو أخذ الشيء ممن هو في يده على سبيل التغلب والغصب شرعا هو إزالة يد محقه بإثبات يد مبطلة علانية لا خفية في مال متقوم قابل للنقل.

٥. السرقة هي أخذ مال الغير خفية من غير أن يؤمن عليه.[٢٦]

٦. الاختلاس.

٧. أكل السخط.

وبالنظر إلى مقداره فينقسم إلى قسمين هما الفساد الأكبر والفساد الأصغر. فالأول يتعلق بالسياسة العامة ويرتكبه العظماء من الموظفين العموميين بسبب حرصهم. فثبوته يؤثر إلى خسارة الحكومة الاقتصادية و غير الاقتصادية. والثاني لا يتعلق بالسياسة العامة ويرتكبه صغراء الموظفين العموميين بسبب حاجتهم لقلة الأجرة المكتسبة من عملهم.[٢٧]

وينقسم الفساد بحسب انتماء الأفراد المنخرطين الى نوعين هما:[٢٨]

١. فساد القطاع العام وهو فساد الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها، وهو من أكبر معوقات التنمية وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض والمصالح الشخصية.

٢. فساد القطاع الخاص يعنى استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة باستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا، وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة

---

[٢٦] أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، (دار الشروق، القاهرة، د. ت ١٩٦٢هـ)، ص ١٥

[27] Wijayanto, "*Memahami Korupsi*", *Korupsi Mengorupsi Indonesia,* (Jakarta, Gramedia Pustaka Utama, 2009), p. 17-19.

[٢٨] خليل عطا الله، **مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربى**، (المنظمة العربى للتنمية الإدارة، جامعة الدول العربية، القاهرة ٢٠٠٩م) ص ٣٤٢

والحصول على الإعانة.

أنواع الفساد من ناحية الانتشار يقسم وفقا لهذا المعيار إلى ما يلي:[٢٩]

١. الفساد الدولي، هذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا وعالميا يتجاوز بذلك الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات، وهذا في إطار العولمة والتي أصبحت لا تعترف بالحدود.
٢. الفساد المحلي هو الفساد الذي ينتشر داخل الدولة ولا يتجاوز حدودها الإقليمية، ولا يخرج عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد ممن لايرتبطون في مخالفتهم وجرائهم بشركات أجنبية.

حسب ما ذكره القانون رقم ٣١ سنة ١٩٩٩ ورقم ٢٠ سنة ٢٠٠١ وهي كالتالي:[٣٠]

١. الرشوة هي ما يبذل من المال لأجل الحصول على إعانة من شخص لأمر ما، فهو يخرج الهدية فإنها تبذل بدون شرط إعانة.[٣١]
٢. الاختلاس في المهنة هي استعمال السلطة لعمل الانحراف بالحقوق والواجبات.[٣٢]
٣. الابتزاز، طلب المال أو ما شبه ذلك بالتهديد والهدف من ذلك لإثراء نفسه بإتلاف الآخرين.
٤. الاحتيالي أي الغش لكسب الثروة.

---

[٢٩] خليل عطا الله، **مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي**، ص ٣٤٣

[30] Chatrina Darul Rosikah dan Dessy Marliani Listianingsih, *Pendidikan ANTIKORUPSI*, (Jakarta, Sinar Grafika, 2016), p, 17.

[٣١] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، (المملكة العربية السعودية، د. ت)، ص ٥٠

[32] Nur Basuki Minarno, *Penyalahgunaan Wewenang dan Tindak Pidana Korupsi dalam Pengelolaan Keuangan Daerah*, (Yogyakarta, Laksbang Mediatama, 2009), p. 38-39.

٥. قبول الهدية المراد منها هي الهدية للموظفين ما عدا الأجرة المحددة.[٣٣]

المبحث الرابع: حكم جريمة الفساد

إن الفساد ليس ظواهر جديدة في الحضارة البشرية. واهتم العلماء المسلمون في هذه القضية فألفت تاريخها في الكتب الموجودة معتمدة على النصوص المقدسة. فتقررت حكم جريمة الفساد في القرآن الكريم والقانون الوطني بأنها حرام.

بعض الآيات تعود إلى الفساد التي حرمّه الله قطعا ومنها قوله تعالى في الكتاب:

وَالَّذِيْنَ يَنْقُضُوْنَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيْثَاقِهِ وَيَقْطَعُوْنَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوْصَلَ وَيُفْسِدُوْنَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةَ وَلَهُمْ سُوْءُ الدَّارِ.[٣٤] قال ابن كثير في تفسيره: هذا حال الأشقياء وصفاتهم، وذكر مآلهم في الدار الآخرة ومصيرهم إلى خلاف ما صار إليه المؤمنون، كما أنهم اتصفوا بخلاف صفاتهم في الدنيا، فأولئك كانوا يوفون بعهد الله ويصلون ما أمر الله به.[٣٥]

وبجانب ذلك فإن الفساد في حقيقته يدخل في عملية أكل الأموال بالباطل فحرمه الله بقوله عزّ وجلّ : يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.[٣٦]

من هذه الآية يبين الله تعالى على أن عملية الفساد قد وجد منذ أيام

---

[33] Chatrina Darul Rosikah dan Dessy Marliani Listianingsih, *Pendidikan ANTIKORUPSI*, p. 18.

[٣٤] سورة الرعد: الآية ٢٥

[٣٥] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٤ (دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩ م) ص ٤٥٣

[٣٦] سورة البقرة الآية: ١٨٨

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

الماضية نص في الكتاب وتدلوا بها إلى الحكام، هذا نوع من جريمة الفساد.

وبيّن شمس الأنوار بعض الأنشطة المذكورة في الآية القرآنية والأحاديث النبوية يعتبره المجتمع بالفساد منها الرشوة والغلول.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ قَالَ يَزِيدُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي.[٣٧]

وأشار هذا الحديث أن كل من يساعد عملية الفساد يستحق غضبان الله ولعنته تعالى ولهم عذاب أليم في الآخرة. وأكد الله أن مما استحال النبي العمل به الغلول. فمرتكبه يجزي بما يجزي به مرتكب الرشوة كما قال تعالى:

وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ.[٣٨]

وشرح رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يدخل في الغلول في الأحاديث:

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ.[٣٩]

وفي حديث آخر عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

[٣٧] أخرجه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني في **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث ٦٧٧٨، (مؤسسة الرسالة، ط: الثانية)، جـ ١١ ص ٣٩١

[٣٨] سورة ال عمران : الآية ١٦١

[٣٩] أخرجه أبو داود في **سنن أبي داود**، كتاب الخراج والإمارة والفيء، في أرزاق العمال، رقم الحديث ٢٩٤٣، (بيروت: دار الكتاب العربي)، جـ ٣ ص ٩٤

وَسَلَّمَ قَالَ هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ.[٤٠] أن ما أهدى إلى العامل وخدمة السلطان بسبب سلطانهم أنه لبيت مال المسلمين إلا أن يكون الإمام يبيح له قبول الهدية لنفسه فلذلك تطيب له.[٤١]

الفصل الثاني: عقوبة جريمة الفساد

المبحث الأول: تعريف العقوبة

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحا

العقوبة لغة هي الجزاء على الذنب.[٤٢] والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواء. والإسم العقوبة، وعقابة بذنبه معاقبة وعقابا أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنبه. والعقب المعاقب من عاقب والمدرك بالثأر. وفي القرآن الكريم قال الله تعالى: ''وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوْا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ.''[٤٣]

العقوبة اصطلاحا اختلف عبارات الفقهاء في تعريفهم للعقوبة عرفها بعضهم بقوله ''زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما خطر وترك ما أمر''.[٤٤] وعرفت أيضا بأنها الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية.[٤٥] وقد عرف العلماء المحدثون العقوبة بأنها ''الجزاء المقرر لمصلحة

---

[٤٠] أخرجه جلال الدين السيوطي في **جامع الأحاديث**، في حرف الهاء قسم الأقوال، د. ط رقم الحديث ٢٥٠١١، جـ ٢٢ ص ٣٢٣

[٤١] أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، **شرح صحيح البخاري . لابن بطال**، (مكتبة الرشد السعودية الرياض ١٤٢٣هـ)، جـ ٨ ص ٢٤٨

[٤٢] ابن منظور، **لسان العرب** ، جـ ١ ص ٦١٩

[٤٣] سورة النحل: الآية ١٢٦

[٤٤] الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، (مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٩٨٩هـ)، ص ٢٧٥

[٤٥] الرازي محمد بن ابي بكرين عبد الفادر الرازي، مختار الصحاح، (مكتبة لبنان، بيروت 1995م) جـ 1 ط جديدة، ص 186

الجماعة على عصيان أمر الشارع.[٤٦]

يستنتج من هذه التعريفات أن العقوبة هي جزاء من خالق البشر وضعت لمن ينتهك حقا من حقوق الله تعالى أو حقوق البشر، وهي لإصلاح حال البشر. فما دامت العقوبة من الله عز وجل فهي جزاء عادل غير قابل للشك. فالعقوبة أما أن تكون عقوبة قصاص أو أن تكون محددة مثل عقوبات الحدود وهي غير قابلة للزيادة أو النقص، وإما أن تكون مفوضة لولي الأمر مثل عقوبة التعزير فقد فوض الله تعالى ولي الأمر الاجتهاد فيها.

إن العقوبات الدنيوية مكفرة للعقوبات الأخروية، إن صاحبتها التوبة الصادقة والاستغفار لأن عدالة الله عز وجل أنه لا يعاقب إلا مرة واحدة. ومع أن العقوبات في ظاهرها إهانة وتجريح لشخص المجرم ولكنها في باطنها حياة لباقي أفراد المجتمع فهي تؤدب المجرم وتصلحه في نفس الوقت وتمنع الجريمة في المستقبل لباقي أفراد المجتمع فهي زاجرة للمجرم رادعة له ولغيره.[٤٧]

UNIDA
GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

[٤٦] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ص ٦٠٩

[٤٧] وائل لطفي صالح عبد الله عامر، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي (جامعة النجاح الوطنية في نابلس ٢٠٠٩م)، ص ٧٤

المطلب الثاني: أنواع العقوبة

تنقسم العقوبات من حيث محلها إلى ثلاثة، هي:[٤٨]

١. عقوبات بدنية: وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان، كالقتل والجلد والحبس.
٢. عقوبات نفسية: وهي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه كالنصح والتوبيخ والتهديد.
٣. عقوبات مالية: وهي العقوبات التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة.

وتنقسم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى:

١. عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود كالزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة، البغي.
٢. عقوبات القصاص والدية: وهي العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية كالقتل العمد والجرح العمد.
٣. عقوبات التعازير: وهي العقوبة على الجرائم لم تضع الشريعة لأيها عقوبة مقدرة.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

المطلب الثالث: شروط العقوبة

العقوبة المشروعة في الإسلام لابد أن تتوفر فيها شروط عديدة منها:[٤٩]

١. أن تستند العقوبة إلى مصدر من مصادر الشريعة كالقرآن والسنة

---

[٤٨] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، جـ ١، ص ٦٣٣-٦٣٤.

[٤٩] عادل سلامة محيسن، تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية ، (الجامعة الإسلامية غزه٢٠٠٨م)، ص ١٢

والإجماع.

٢. أن تكون العقوبة شخصية، لابد للعقوبة أن تصيب الجانى وحده ولا تتعداه إلى غيره من أهله أو قرابته أو غير ذلك.

٣. أن تكون العقوبة عامة، وذلك بمعنى أن تكون العقوبة شاملة لجميع الناس بمختلف مستوياتهم الطبقية والتعليمية وغير ذلك مما يختلف فيه الناس.

لقد اختصت العقوبة الإسلامية بأمور لم تختص بها أي تشريعات أو عقوبات وضعية أخرى يقول ابن عبد السلام "فأحكام الإله سبحانه كلها مضبوطة بالحكم ومحالة على الأسباب والشرائط التي شرعها كما أن تدبيره وتصرفه في خلقه مشروط بالحكم المبنية المخلوقة".[٥٠]

المبحث الثاني: عقوبة جريمة الفساد

نصت في القانون رقم ٣١ سنة ١٩٩٩ يمكن للقاضى أن يحدّد لمجرمي الفساد العقوبات التالية:[٥١]

١. عقوبة الإعدام، في القانون رقم ٣١ سنة ١٩٩٩ مكتوب عقوبة الإعدام في المقالة ٢ الفقرة (٢). ويمكن عقوبة الإعدام في ظروف معينة كما بيانه في المقالة ٢ الفقرة (٢) قانون عن جريمة الفساد كما الترجيح لمجرمي الفساد إذا ارتكب تلك الجريمة في حالة الخطر، أى في حالة الكارثة الوطنية، أى تكرار الفساد، في حالة من الأزمنة الاقتصادية.

٢. عقوبة السجن، هي الحرمان من الاستقلال وهو الحق الأساسى الذى

---

[٥٠] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (دار المعارف بيروت – لبنان)، ج ٢ ص ١٣٠

[51] Evi Hartanti, *Tindak Pidana Korupsi,* p.12.

يؤخذ بالاغتنام.

أ. عقوبة السجن مدى الحياة أو أقلها أربع سنوات وأقدمها عشرين عاما وغرامة على الأقل ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ روبية وعلى الأكثر ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ روبية لكل شخص يعمل بصورة غير مشروعة لإثراء أنفسهم أو غيرهم مما يضر مالية الدولة.

ب. عقوبة السجن مدى الحياة أو أقلها سنة واحدة وغرامة على الأقل ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ روبية وعلى الأكثر ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ لكل شخص بقصد إثراء نفسه أو شخص آخر واستعمال السلطة العامة ليضر مالية الدولة.[٥٢]

٣. جناية إضافية، المراد منها هي:

أ. حرمان السلعة المتحركة أى غير متحركة التي تنال من جريمة الفساد.

ب. بدل النقود الذي سرق من جريمة الفساد بنفس المبلغ.

ج. إغلاق جميع أو بعض الشركة بالموعيد شهر واحد.

د. حرمان جميع أو بعض الحقوق التي أعطيت من الحكومة إلى مجرمي الفساد.

٤. الدعوى المدنية إلى ورثته، في حالة توفي المجرمي وهو مقرر أنه يضر مالية الدولة المدعي العام يدعى إلى ورثته.

إن وظيفة العقوبات في القانون الجنائي ليس مجرد تخويف أو تهديد الجناة فإن وجود هذه العقوبات يجب أن يكون قادرا على تثقيف

[52] Evi Hartanti, *Tindak Pidana Korupsi,* p.13.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

الجاني وتحسينه.[٥٣] وفي نظامنا الجنائي هناك القاعدة المذكورة « فلا يمكن المعاقبة قبل أن توجد الحكم المتكم عليه'' والغرض منه إذا لم يحظر القانون فعل ما، فلا يمكن معاقبة مرتكبي هذه الأفعال.[٥٤]

نستنبط على أن تنفيذ العقوبات الجنائية في أي انتهاك للقانون لها الغرض هو لإحداث آثار رادعة على المجرمي الأخرى أيضا من أشكال اليقين القانوني. إذا تم التوصل إلى اليقين القانوني، وهذا سوف يؤثر على إنشاء التأديب أو الترتيب حياة الأمة والدولة.

UNIDA
GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

[53] M. Sholehhuddin, *Sistem Sanksi dalam Hukum Pidana, Ide Dasar Double Track System dan Implementasinya*, (Raja Grafindo Persada, Jakarta, 2007), p. 162.

[54] Moeljatno, *Asas Asas Hukum Pidana*, (Rineka Cipta, Jakarta 2015), p. 25.

الباب الثالث

الفصل الأول: عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي

المبحث الأول: تعريف الإعدام

الإعدام لغة من كلمة العدم والعَدَمُ والعُدُمُ وهو فقدان الشيء، وغلب على فقد المال وقلته، والعدم الفقر وأعدم إعداماً صار ذا عدم وعدَمْتُ فلاناً أعدِمه عدما أي أفْقَدهُ فقداناً، أي غاب عنك بموت أو فقد لا يقدر عليه والعديم الفقير الذي لا مال له، ولقد عدمه ماله وفقده أي ذهب عنه. والعدم: يدل على ذهاب الشيء ومن ذلك عدم فلان الشيء إذا فقده، وأعدمه الله تعالى أي أماته، والعدم بمعنى الفقدان والعدم ضد الوجود. فكلمة إعدام أصبحت شائعة الاستعمال وهي تدل على فقدان الحياة وذهابها، فأصبحت تدل على ذلك المعنى من العقوبة. [٥٥]

والمراد من الإعدام إصطلاحا هو إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع وهو سلب المحكوم عليه حقه في الحياة. [٥٦] وكلمة الإعدام من الألفاظ المعاصرة، وهي إزهاق الروح. فهي في الحقيقة تعبر عن معنى القصاص والقتل العمد، واستعمال الفقهاء القدامى لفظ القصاص والقتل واستعمال المحدثين لفظ الإعدام، جاء بنفس المعنى ولا مشاحة في الاصطلاح إلا أنه يوجد بعض الفروق بعمومها وخصوصها، وفي النهاية تؤدي إلى معنى إزهاق الروح.

---

[٥٥] ابن منظور ، **لسان العرب** ، جـ ١٢، ص ٣٩٢

[٥٦] محمود إبراهيم اسماعيل ، **العقوبة**، (مكتبة عبد الله وهبة، مطبعة الاعتماد د. ت)، ص ١٣

القصاص في القتل يعني عقوبة الإعدام ولكن عقوبة الإعدام أعم من عقوبة القصاص، فعقوبة القصاص يمكن أن تسمى إعداما، وليس كذلك عقوبة الإعدام، فبينهما عموم وخصوص من وجه كل قتل قصاصا يمكن أن يسمى إعداما وليس كل إعدام يمكن أن يسمى قصاصا،[٥٧] وذلك لأن المشرع قد شرع القتل في جرائم القتل وغير القتل كما سيتضح فيما بعد.

والقصاص في الشريعة الإسلامية لا ينفذ إلا بعد ارتكاب جريمة القتل النفس عمدا،[٥٨] والإعدام بشكل العام مقرر لكافة الجرائم سواء جريمة القتل العمدية، أو الحدية المقدر فيها حكم الإعدام والجرائم التعزيرية.

ولفظ الإعدام لفظ جرى تداوله ليدل على إزهاق روح المحكوم عليه واستئصال حياته نهائيا من الوجود وذلك بسبب جرم استحق عليه هذه العقوبة، فيكون لفظ الإعدام أعم من لفظ القصاص في النفس، فهو يشمل القصاص في النفس والقتل في الجرائم الحدية، وفي القتل السياسة في الجرائم التي يعاقب عليها تعزيزا.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

المبحث الثاني: الجرائم التي تطبق عليها عقوبة الإعدام

تنقسم العقوبات إلى ثلاثة أقسام في الشريعة الإسلامية هي القصاص، الحدود، والتعزير. وكل من نسب إليه أي قسم من الأقسام السالفة الذكر وتثبت عليه إتيانها حكم عليه بما هو مقرر لها، ولما كان جزاء عقوبة الإعدام يتمثل في إزهاق روح المحكوم عليه فإن هذا المبحث سينصب على الأقسام

---

[٥٧] فكري أحمد عكاز، **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون**، (شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع)، ط ١، ١٩٨٢. ص ٢٣٥

[٥٨] علي منصور، **نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية**، (مؤسسة الزهراء للإيمان والخير بالمدينة المنورة ١٩٧٦هـ)، ص ٤٥

التي جزاؤها إزهاق روح المحكوم عليه أي القصاص كجزاء للقتل عمد، وزنى المحصن والردة وبإيجاز لبعض الآراء التي ترى أن عقوبة الإعدام تطبق على جريمة الحرابة.[٥٩]

المطلب الأول: الإعدام في القصاص

القصاص هو أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح.[٦٠] وعقوبة القصاص مشروع في الكتاب والسنة النبوية : قال الله تعالى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.[٦١]

وفي السنة النبوية عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ.»[٦٢] أن الحديث صريح في إحلال دم الإنسان المسلم، إذا ارتكب جريمة القتل، أي إذا قتل نفسا بريئة أعدم بها قصاصا، وقد أحل الإسلام دمه. وقد دل هذا الخبر على إيجاب القود في كل عمد وأوجب ذلك القود على قتل القاتل.[٦٣] فسنتكلم الآن عن عقوبة الإعدام في القصاص في جريمة القتل العمد.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

---

[٥٩] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، ص ٦٥٥
[٦٠] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، ص ٦٦٣
[٦١] سورة المائدة الآية ٤٥
[٦٢] سبق تخريجه من العسقلاني أنظر الصفحة ٤
[٦٣] أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، **أحكام القرآن**، (دار إحياء التراث العربي بيروت ، ١٤٠٥هـ)، ص ١٦٨

الفرع الأول: قتل العمد

القتل لغة من الفعل قتل يقتل يقال قتله يقتله قتلا إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة، ورجل قتيل أي مقتول والجمع «قتلاء وقتلى اقتتلن فيقال رجل قتيل أي مقتول و امرأة قتيلة أي مقتولة، وأقتل الرجل أي عرضه للقتل.[٦٤] أما العمد فهو من الفعل عمد وعمدت للشيء عمدا من باب ضرب وعمدت إليه قصدته وتعمدته.[٦٥]

أما المعنى الاصطلاحي هو قتل آدمى قصدا بسلاح ونحوه.[٦٦] ويعد القتل من أبشع الجرائم وأخطرها على حياة الإنسان، وهي أول جريمة إنسانية تنتهك على وجه هذه الأرض حيث قتل أحد ابني آدم أخاه، كما حكي في القرآن الكريم. ويقول الله تعالى: وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠).[٦٧]

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

ا

[٦٤] ابن منظور، **لسان العرب** ، جـ ٥، ص ٣٥٢٨

[٦٥] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، **المصباح المنير**، (دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٠م)، ص ٢٥٥

[٦٦] أحمد فتحي بهنسي، **الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة** ، ص ١٩٧

[٦٧] سورة المائدة: الآية ٢٧-٣٠

لمطلب الثاني: الإعدام في الحدود

الحدود هي العقوبات المقررة لجرائم الحدود وهي كما ذكرنا من قبل : الرنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة، والبغي.[٦٨] وتسمى العقوبة المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم حدا.

والحد هو العقوبة المقررة حق الله تعالى أو هو العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة، وحينما يقول الفقهاء إن العقوبة حق الله تعالى يعنون بذلك أنها لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة، وهم يعتبرون العقوبة حق الله كلما استوجبتها المصلحة العامة وهي رفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم.[٦٩]

وفي الحدود هناك الجرائم التي تعاقب بالإعدام كما كتب في القرآن الكريم وهي الزنى بعد الإحصان، الحرابة، الردة، والبغي. سنبين واحدا فواحدا بالوضوح عنها.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في ارتكاب الزنى المحصن

الزنا هو وطء رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ولا شبهة ملك وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم.[٧٠] والإحصان لغة هو المنع، وسمي المكان المرتفع الذي لايقدر على اقتحامه حصنا لا متناعه عن المحاربين ولذلك سمي من اجتمعت فيه هذه الصفات

---

[٦٨] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، جـ ١، ص ٦٣٣

[٦٩] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، جـ ١، ص ٦٣٥

[٧٠] الشيرازى، **المهذب في الفقه الإمام الشافعي** ، (دار الكتب العلمية ١٩٩٢هـ)، جـ ٢ ص ٢٦٦

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

محصنا لأنه ممتنع على شهواته ونزعاته أن تؤدي به إلى الوقوع في جريمة الزنا.[٧١]

والشروط الواجب توافرها لتوقيع العقاب هي الحرية، العقل، البلوغ، الإسلام. ولا تحد المرأة إذا كان الواطئ بها غير بالغ، ويجب هذه الحالة التعزير، انتفاء الشبهة. فإذا توفرت كل هذه الشروط وجب إقامة الحد على الزاني المحصن وهو رجم أي الرمي بالحجارة حتى الموت.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَمْىٌ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ.[٧٢] من هذا الحديث يجب على الإمام إقامة حد الرجم على الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة متى توافرت شرائط إقامة الحد.

الفرع الثاني: الإعدام في جريمة الردة بعد الإسلام

الردة لغة هي الارتداد والرجوع ومنه المرتد، والردة بالكسر اسم منه أي الارتداد، وراده الشيء أي رده عليه، وهذا أمر لا راد له أي لا فائدة له ولا رجوع، وارتد فلان عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه وهو الرجوع عن الإسلام.[٧٣]

والمراد من الردة اصطلاحا هي المسلم العاقل البالغ عن الإسلام إلى الكفر باختياره من غير إكراه من أحد فالمسلم لا يعتبر مرتدا إلا إذا انشرح

---

[٧١] فكري أحمد عكاز، **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون** ، ص ٦٩

[٧٢] سبق تخريجه من أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، باب في الرجم، جـ ٤، ص ٢٤٩

[٧٣] ابن منظور، **لسان العرب**، جـ ٣، ص ١٧٣

صدره بالكفر واطمأن به قلبه ودخل فيه بالفعل اختيارا.[٧٤] لقوله تعالى : مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ.[٧٥]

يقول عز وجل : وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.[٧٦] فهذه الآية تفيد أن الرجوع عن الإسلام إلى الكفر مع الإستمرار على هذه الحالة حتى الموت تحبط أعمال المرتد كلها من الفوز بالآخرة ويلقى العذاب الأليم.

والملاحظة أن القرآن الكريم وردت فيه آيتان عن الردة في الدين هما قوله تعالى: وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. وقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ. وليس في الآيتين ولا في آيات أخرى من القرآن الكريم عقاب دنيوي محدد للردة عن الدين لا القتل ولا الرجم ولا الضرب.[٧٧]

وقررت السنة النبوية عقوبة دنيوية: عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.[٧٨] وما يمكن أن يستخلص من حد الردة وهو القتل أنه أمر طبيعي لأن المرتد بفعله

---

[٧٤] سيد سابق، **فقه السنة**، (دار المؤيد الرياض د. ت)، جـ ٢، ص ٤٥٠

[٧٥] سورة النحل: الآية ١٠٦

[٧٦] سورة البقرة: الآية ٢١٧

[٧٧] محمد بلتاجي، الجنايات وعقوبتها في الإسلام وحقوق الإنسان، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ٢٠٠٣هـ)، ص ١٩–٢٠

[٧٨] أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ، باب قتال الجاني وقتل المرتد، رقم الحديث ١٢٠٣، (موقع مشكاة للكتب الإسلامية)، جـ ١، ص ٤٧٩

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

خرج عن النظام العام في الدولة الإسلامية، الأمر الذي يستوجب استئصاله على أن لا يفهم بأنه تعصب للدين الإسلامي لأن هذا الحد وجب على من دخل في الإسلام بإرادته واختياره ثم مرج منه بعد ذلك طواعية واختيارا.

الفرع الثالث: عقوبة الإعدام في جريمة الحرابة

الحرابة هي قطع الطريق وتسمى بالسرقة الكبرى، أما تسميتها فلان قاطع الطريق يأخذ المال سرا ممن إليه حفظ الطريق وهو الإمام الأعظم كما أن السارق يأخذ المال سرا ممن إليه حفظ المكان المأخوذ منه المال.[٧٩]

والمراد بالمحاربين هنا: نفر من المسلمين يشهرون السلاح في وجوه الناس فيقطعون طريقهم بالسطو على المارة وقتلهم وأخذ أموالهم بمالهم من شوكة وقوة.[٨٠]

فكانت عقوبة الحرابة هي القتل والتصليب أو قطع اليد والرجل والنفي كما ذكرت في قوله تعالى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ.[٨١] من هذا البيان وضح لنا أن عقوبة الإعدام موجودة في جريمة الحرابة المتّصفة بفعل الفساد ومحاربة الله ورسوله، ويمكن القياس بين جريمة الفساد بجريمة الحرابة.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

[٧٩] فكري أحمد عكاز، **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون** ، ص ١٠٥

[٨٠] أبو بكر جابر الجزائري، **منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات**، (دارالسلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ٢٠٠٤م) ، ص ٤٢٠

[٨١] سورة المائدة: الآية ٣٣

الفرع الرابع: الإعدام في جريمة البغي

البغي لغة هي التعدي وبغي عليه استطال، والبغي مجاوزة الحد، وأصل البغي في اللغة الفساد يقال بغت المرأة بغاء، إذا فجرت والبغي التعدي وبغى الرجل علينا بغيا عدل عن الحق واستطال على الناس وهو الظلم والفساد والفئة الباغية هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل.[٨٢]

والبغي اصطلاحا هو الجمود والظلم والعدول عن الحق إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل فاسد فهم بغاة والبغي هو مخالفة الإمام العدل والخارج عن طاعته.[٨٣]

ودليل مشروعية الإعدام في جريمة البغي هو قوله تعالى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.[٨٤] بيّن هذه الآية قتال أهل البغي وذلك بقتالهم بعد أن يحاول إصلاحهم فإن أنصلحوا كان به وإن لم ينصلحوا قوتلوا حتى يفيؤا إلى أمر الله، فمن بغى على إمام عادل وخرج عن طاعته وجب قتاله.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

المطلب الثالث: الإعدام في التعزير

التعزير لغة هو التأديب بالضرب، أو الشتم، أو المقاطعة أو النفي.[٨٥] ويأتي بمعنى الإهانة يقال: عزر فلان فلانا أذا أهانه زجرا وتأديبا له على ذنب

---

[٨٢] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، (مكتبة لبنان ناشرون بيروت ١٤٢٠هـ)، ص ٢٦٧

[٨٣] ابن قدامة، المغني، (مكتب القاهرة ١٣٨٨هـ)، جـ ٩، ص ٣

[٨٤] سورة الحجرات: الآية ٩

[٨٥] أبو بكر جابر الجزائري، **منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات** ، ص ٤٢٥

وقع منه كما يعني التعضيم والنصرة، ومن ذلك قوله تعالى: لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه.[٨٦]

والمراد بالتعزير اصطلاحا هو مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأتفه العقوبات كالنصح والإنذار وتنتهى بأشد العقوبات كالحبس والجلد، بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه.[٨٧]

تشمل عقوبة التعزير إلى الجنايات والمخالفات في مجالات الحياة، فمن الناحية الاقتصادية مثلا التعامل بالربا، الاحتكار والآخر ومن الناحية الأخلاقية مثلا إشاعة الفاحشة في المجتمع. ويمكن أن تصل عقوبة التعزير إلى حد الإعدام في حالة خاصة.

المبحث الثالث: أهداف عقوبة الإعدام

أن أهداف عقوبة الإعدام هي نفس الأهداف بالنسبة للعقوبة الأخرى، وإن عقوبة الإعدام تعتبر نوعا من أنواع العقوبات التي شرعها الله تعالى، فسنذكر أهداف عقوبة الإعدام الآتي:

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

١. العدالة والمساواة بين البشر

هذه العقوبة تبين مدى العدل المتمثل أن النفس الإنسانية تساوي كافة الأنفس البشرية التي خلقها الله تعالى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ.[٨٨] فالله تعالى كتب العدل في القصاص، فلا تتجازوا وتعتدوا

---

[٨٦] سورة الفتح: الآية ٩
[٨٧] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ص ٦٨٥
[٨٨] سورة المائدة: الآية ٤٥

كما اعتدى من قبلكم وغيروا حكم الله، وسبب ذلك أن بني النضير قد غزت قريضة في الجاهلية وقهرروهم، فكان إذا قتل النضيري القريضي لا يقتل به بل يفادى بمائة وسوق من التمر، وإذا قتل القريضي النضيري قتل وقادوه بمائة وسوق من التمر صعف دية القريضي فأمر الله تعالى بالعدل في القصاص ولا يتبع سبل المفسدين المحرفون المخالفين لأحكام الله تعالى فيهم كفرا وبغيا فقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى.[٨٩] فجعل الله تعالى هنا العدل المطلق بين البشر.

٢. الزجر العام وحفظ أمن المجتمع[٩٠]

إن الذي لا يمنعه خوفه من الله تعالى من ارتكاب الجريمة فإن العقاب الدنيوي وخاصة عقوبة الإعدام تكون رادعة له من ارتكاب الجرائم، وهذا الردع يكون حماية للمجتمع من شر الجناة والعصاة، فبذلك يتحقق الأمن والاستقرار في المجتمع.

وإن التأمل للعقوبة في الشريعة بوجه عام، وعقوبة الإعدام بشكل خاص يتبين له عظمة التشريع الإلهي، لأن واضعها هو الخالق الذي يعلم ما يصلح به عباده، فعقوبة الإعدام تحقق مطالب العقوبة على نحو لا يقبل إحلال غيره محله، فالعقوبة بشكل العام في الشرع الإسلامي هي عكس العقوبة في القوانين الوضعية فإن القوانين الإسلامية تعتبر حماية للمجتمع من المجرم، وأيضا تكون رحمة له وللمجتمع، وأما القوانين الوضعية فتنظر إلى المجرم نظرة عنف وقسوة، وكان أساس هذه القسوة

---

[٨٩] سورة البقرة: الآية ١٧٨

[٩٠] فكري أحمد عكاز، **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون** ، ص ٣٨

الانتقام من المجرم والتشهير به.[٩١]

٣. عقوبة الإعدام إشفاء غليل الأولياء

عقوبة الإعدام إشفاء غليل الأولياء فهي تؤدي إلى:

أ. إشفاء غليل أولياء المقتول إذا كانت عقوبة الإعدام قصاصا.

ب. إشفاء غليل المجتمع إذا كانت عقوبة الإعدام حدا جراء عقوبة المحارب وقطع الطرق فهي تحمي الأمن الداخلي والخارجي جراء تطبيق العقوبة.

ج. حفظ الأمن داخل المجتمع، إذا كانت عقوبة الإعدام جزاء عقوبة الباغي الذي لم ينصلح.

د. رضا المجتمع، وذلك لإقامة العقوبة على من تجب عليه.

هـ. إرضاء المجتمع، وذلك بحفظ الدين والعقيدة وذلك بإقامة الحد للردة وذلك بقتل المرتد حدا وإعداما.[٩٢]

٤. حماية المقاصد الضرورية

وهي أهم أهداف عقوبة الإعدام بشكل خاص والعقوبات بشكل عام، وهي المقاصد التي شرعت الأحكام فيها لحفظ الضروريات، والمجتمع الإنساني لا يستقيم إلا بها، فالمحافظة على الدين والنفس والنسل والعقل، والمال من الضروريات، وهذه العقوبات التشريعية تكون حماية لهذه الضروريات فلا بد لحفظ هذه الضروريات من مؤيدات شرعية وعقوبات تحميها، أن هدف هذه المقاصد هو الحفاظ على مصالح العباد

---

[٩١] ابن قيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشريعة**، (مكتبة دار البيان)، جـ ١، ص ٢٦

[٩٢] عيسى العمري محمد شلال، **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية**، (دار الميسرة ٢٠١٠م)، ص ٥٤

وحمايتهم لتستقيم بذلك الحياة.[٩٣]

المبحث الرابع: طرق تنفيذ عقوبة الإعدام

المطلب الأول: الإعدام بالسيف

مما ورد في تنفيذ أحكام الإعدام في الشريعة الغراء تنفيذ عقوبة الإعدام بالسيف، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: لا قود إلا بالسيف.[٩٤] وبشكل خاص في عقوبة القصاص، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها:

أولا: السيف فيه نص صريح عن الرسول صلى الله عليه وسلم والسيف في زمانهم أسهل وأسرع طريقة لموت المحكوم عليه.

ثانيا: إزهاق الروح بالسيف ليس فيه تعذيب أو مثلة وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفوته وليرح ذبيحته.[٩٥]

ثالثا: السيف يعتبر الأداة الأشد رهبا للناس حيث إن فيه زجرا للناس وشفاء لغيظ أولياء المقتول.

وعلى الرغم من هذه المميزات التي يتسم فيها الإعدام بالسيف فإنه لا يمنع أن يكون بأداة غيره فيها نفس الشروط، أو بطريقة أخرى فيها إزهاق للروح بسرعة وسهولة، فإنه حينئذ يجب إتباعها وذلك لأن الإسلام لم يجعل

---

[٩٣] الماوردي، ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، ص ٢٩٣

[٩٤] أخرجه الترمذي في سنن الترمذي، **باب فيمن رضح رأسه بضحرة كتاب الديات رقم الحديث ١٣٩٤** (دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٩٨م) ، جـ ٤ ص ١٥

[٩٥] أخرجه الترمذي في سنن الترمذي، ، **باب النهي عن المثلة، كتاب الديات، رقم الحديث ١٤٠٩**، جـ ٤، ص ٢٣

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

العقوبة وطرق تنفيذها غاية في حد ذاتها بل وسيلة للوصول إلى غايات نبيلة أخرى، ومسألة استبدال السيف بغيره كانت محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من تمسك به ومنهم من رأى جواز استبداله وتفصيل آرائهم كالتالي:

أولا: رأي الحنفية والحنابلة أن القصاص لا يستوفي إلا بالسيف سواء كان قصاص أو حدا أو مماثلة وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ''لا قود إلا بالسيف''. والقود هو القصاص، والقصاص هو الاستيفاء، فعلى أي وجه قتله لم يقتل إلا بالسيف، فأن السيف يجزئ عن كافة أنواع القتل وذلك لكي لا يكون زيادة على الاستيفاء.[٩٦]

ثانيا: رأي المالكية والشافعية، جواز استيفاء القصاص إعداما بالسيف وغير السيف بشرط أن يكون مماثلا لما قتل به المجني عليه،[٩٧] إلا إذا كان القتل بوسيلة محرمة كالسحر أو اللواط أو الخمر أو بغير ذلك من الطرق المحرمة، فإنه يقتل بالسيف. وقد استدلوا بما جاء من القرآن الكريم قوله تعالى: وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ.[٩٨] وقوله تعالى: فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ.[٩٩] وقوله تعالى: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ.[١٠٠]

فأجاز القتل بغير السيف إذا كان على سبيل المماثلة غير المحرمة أما إذا قتله بالسحر فلا يقتص منه إلا بالسيف، وذلك لتعذر المثل هنا لحرمته

---

[٩٦] ابن قدامة، المغني، جـ ٨، ص ٢٤٠
[٩٧] الشافعي، الأم، (دار المعرفة ١٣٩٣)، جـ ٦، ص ٦٢
[٩٨] سورة النحل: الآية ١٢٦
[٩٩] سورة البقرة: الآية ١٩٤
[١٠٠] سورة الشوري: الآية ٤٠

ولقوله الرسول صلى الله عليه وسلم: "حد الساحر ضربة بالسيف"،[١٠١] ومثل ذلك اللواط فيتعذر المماثلة فيقتل بالسيف، وإذا قتله بالخمر أو بالسم فلا يقتل بمثله بل يقتل بالسيف، فإنه من قتل بشيء يقتل بمثله ويستثنى منها صور يستحسن فيها السيف فالمستثنيات الأربع التي لا يقتل بها هي إذا قتله باللواط أو بالسحر أو بالسم، أو بشرب الخمر فإنه يقتل بالسيف.

المطلب الثاني: الإعدام بالرجم

أما بالنسبة لعقوبة الإعدام بالرجم فإنها تطبق على الزاني المحصن الذي يثبت زناه بعد إحصانه، فقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم الرجم وطبقه من بعده أصحابه، فالرجم نوع من أنواع العقوبات الإعدام حدا، فقد روي عن عمر رضي الله عنه، أنه قال إِنَّ اَللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ اَلْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اَللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ اَلرَّجْمِ. فَرَأَيْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اَللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل مَا نَجِدُ اَلرَّجْمَ فِي كِتَابِ اَللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اَللَّهُ، وَإِنَّ اَلرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اَللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنْ اَلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ اَلْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ اَلْحَبَلُ، أَوْ اَلِاعْتِرَافُ.[١٠٢]

المطلب الثالث: تنفيذ عقوبة الإعدام بطرق أخرى غير السيف والرجم

الوسائل المتبعة لتنفيذ عقوبة الإعدام كثيرة تصل إلى عشرين طريقة، منها هو قديم ومنها هو جديد، والطرق المعروفة لعقوبة الإعدام هي الإعدام

---

[١٠١] أخرجه الترمذي في **سنن الترمذي**، ، باب حد الساحر كتاب الحدود، رقم الحديث، (دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٦٠هـ) جـ ٢، ص ٦٠

[١٠٢] أخرجه ابن حجر العسقلاني في **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، باب حد الزاني كتاب الحدود، رقم الحديث ١٢٠٩ (موقع مشكاة للكتب الإسلامية) جـ ١، ص ٤٨٣

بالشنق، والإعدام بالكرسي الكهربائي، والإعدام بالحقن الجرثومية، والإعدام بغرفة الغار، والإعدام بالمقتصلة، والإعدام رمي بالرصاص.

أولا: الإعدام بالشنق

الشنق هو التضييق على العنف نتيجة التعليق، حيث يشد وزن الجسم على الرباط وهو نوع من أنواع الاختناق ويتم برباط يلف حول الرقبة ويثبت في نقطة ما، بحيث تكون قوة الضغط مستمدة من جسم الضحية، ومن المألوف أن تكون نقطة التعليق في موضع أعلى من الجسم ويكون معلقا تعليقا تاما وهذا ما يعرف بالشنق التام.[١٠٣]

ثانيا: الإعدام بالكرسي الكهربائي[١٠٤]

يتبت الشخص على الكرسي الخاص بذلك، ويوصل جسمه بالإلكترونات ويتم صعقه بقوة ٢٠٠٠ فولت لمدة ١٠ ثواني حتى يتوقف قلبه عن العمل وتصل درجة حرارة جسم الضحية في هذه الأثناء. ولكن هذه الطريقة من الإعدام غير مجدية وغير شرعية فهي مخلة للشروط وذلك لتعذيب المحكوم عليه وبسبب حرق الضحية من الداخل حتى أنه يذوب جلده عنه ففيه حرق لجسمه كالنار وهو ممنوع في الشريعة الإسلامية، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يعذب بالنار إلا رب النار.[١٠٥] ولمخالفة شروط الإحسان بطريقة الإعدام فإنه لا يجوز الإعدام بهذه الطريقة.

---

[١٠٣] جلال الجابري، **الطب الشرعي والسموم** (دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠١١م)، ص ١٥٧

[١٠٤] وائل لطفي صالح عبد الله عامر، **عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي** ، ص ٧٣

[١٠٥] أخرجه أبي داود، في **سنن أبي داود**، باب في كراهية حرق العدو بالنار، رقم الحديث ٢٦٧٥، (دار الكتاب العربي بيروت)، جـ ٣، ص ٨

ثالثا: الإعدام بطريقة الحقن[١٠٦]

هذه الطريقة المتخذة للإعدام لا ينطبق شروط الإحسان وذلك أنها طريقة بطيئة إذ يستمر التعذيب من ١١.٢ دقيقة فيتعذب بها المحكوم عليه فترة طويلة ويمكن أن تدوم فترة أكثر من ذلك وأن المادة المستخمدة هي مادة سمية إذ يحترق ويهترئ بها الجسم من الداخل فهي لم ينطبق عليها شروط الإعدام، وأن هذه الطريقة مؤلمة للغاية، وأنه يمكن أن لا يخدر الجسم كليا، فيكون فيها آلام شديدة جدا، ناهيك عن الاحتراق الداخلي الذي يحصل للجسم نتيجة المواد الكيماوية، وهذه الطريقة غير جائزة شرعا وذلك لمخالفتها أحكام الإعدام الشرعية.

رابعا: المقصلة

تعتبر هذه الطريقة تتطبق عليها شروط الإحسان للمحكوم عليه فهي سريعة وسهلة وبعيدة عن التعذيب والمثله، وتعتبر أنسب عملية الإعدام مثل السيف بل يمكن أن تكون أسرع منه، فهي جائزة شرعا ولا شيء عليها وذلك لأنها أدت الغاية منها بوسيلة خضعت لشروط الإحسان في القتل، وإقامة الحدود، أدت المطلوب من العبرة بالعقوبة وهو إرهاب المجرمين وذلك بشكلها الرهيب.[١٠٧]

خامسا: الإعدام بطريقة الرمي بالرصاص[١٠٨]

تعتبر هذه الطريقة من أسهل طرق الإعدام وأسرعها، إذ يموت المحكوم عليه خلال عدة ثوان إذ يمزق الرصاص جسم الضحية خلال

---

[١٠٦] وائل لطفي، **عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي** ، ص ٧٢

[١٠٧] البير كامو، **المقصلة**، (دار المكتبة الحياة بيروت، د. ت)، ص ١٤

[١٠٨] وائل لطفي، **عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي** ، ص ٧٠

UNIDA GONTOR UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

ثوان معدودة دون أي تعذيب مثلة به. وهذه الطريقة جائزة وذلك لموافقها لجميع الشروط الإعدام بالسيف بل يمكن أن تكون أسرع منه فهي لا يكون فيها التعذيب.

الفصل الثاني: مشروعية عقوبة الإعدام

المبحث الأول: مشروعية الإعدام من الكتاب

تقررت عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية لبعض الجرائم، وتمثلت عقوبة الإعدام في عقوبات القصاص ، وعقوبات بعض الحدود، وعقوبات التعزير.

ومشروعية الإعدام من الكتاب، قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(١٧٩).[١٠٩] هذه الآية تدل على مشروعية الإعدام في القصاص، فالله تعالى فرض وألزم، فقوله تعالى كتب عليكم معناه فرض وألزم.[١١٠]

المبحث الثاني: مشروعية الإعدام من السنة

وفي السنة النبوية عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى

[١٠٩] سورة البقرة: الآية ١٧٨-١٧٩

[١١٠] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، جـ ١ ص ٤٨٩

ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ.[١١١] أن الحديث صريح في إحلال دم الإنسان المسلم، إذا ارتكب جريمة القتل، أي إذا قتل نفسا بريئة أعدم بها قصاصا، وقد أحل الإسلام دمه. وقد دل هذا الخبر على إيجاب القود في كل عمد وأوجب ذلك القود على قتل القاتل.[١١٢]

الفصل الثالث: عقوبة الإعدام لمجرمي الفساد عند الفقه الجنائي

المبحث الأول: عقوبة الإعدام لمجرمي الفساد

قبل الحديث عن عقوبة الإعدام لمجرمي الفساد عند الفقه الجنائي علينا الحديث عن عقوبة الإعدام لمجرمي الفساد عند القانون.

يتم عقوبة الإعدام في عدة مواد من القانون الوطني من بينها القانون رقم ٣٥ سنة ٢٠٠٩ عن المخدرات، القانون رقم ٣١ سنة ١٩٩٩ التغيير إلى القانون رقم ٢٠ سنة ٢٠٠١ عن الفساد، والقانون رقم ١٥ سنة ٢٠٠٣ عن الإرهاب، والقانون رقم ٢٦ سنة ٢٠٠٠ عن حقوق الإنسان، والآخير القانون رقم ٥ سنة ١٩٩٧ عن العقلية.[١١٣]

نصت في القانون رقم ٣١ سنة ١٩٩٩ أنواع العقوبات التي تمكن أن يحكم إلى مجرمي الفساد من بعضهم هي عقوبة الإعدام. يمكن أن يحكم عليه بالإعدام على أي شخص يعمل بصورة غير مشروعة إثراء أنفسهم أو غيرهم أو شركة التي يمكن أن تضر تمويل الدولة أو اقتصاد الدولة كما هو مذكور

---

[١١١] سبق تخريجه من العسقلاني أنظر الصفحة ٤

[١١٢] أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، **شرح صحيح البخارى . لابن بطال**، ج ٨ ص ٤١٩

[113] Evi Hartanti, *Tindak Pidana Korupsi,* p. 10.

في الفقرة ٢ الآية ٢ قانون رقم ٣١ سنة ١٩٩٩ في ظروف معينة.[١١٤] ويأتي بعده القانون رقم ٢٠ سنة ٢٠٠١ ليبين ما الغرض من كلمة ظروف معينة.

والغرض من ظروف معينة هو الظروف التي تقدر على الأسباب لصعب العقوبة لجريمة الفساد يعني إذا ارتكب الفعل الإجرامي مع الأموال التي تستخدم للتعامل مع المخاطر، الاضطرابات الاجتماعية على نطاق واسع، التغلب على الأزمة الاقتصادية، وإعادة الفساد. وبهذه الشروط يمكن عقوبة الإعدام لمجرم الفساد. ولكن حتى يومنا الحاضر لم يكن هناك عقوبة الإعدام لمجرمي الفساد لأي أسباب ما، إما من الشروط إما من المبلغ اتخاذها. ومن جميع عملية الفساد في بلاد إندونيسيا، أثقل العقوبة هي السجن مدى الحياة التي تقع إلى عاقل مختار السنة ٢٠١٣,[١١٥]

بسبب تطبيق عقوبة الإعدام لم يتم تنفيذها إلى الآن مما أدى إلى آثار غير مواتية في تطبيق القانون في إندونيسيا وبالخصوص القضاء على الفساد. لم يتم عقوبة الإعدام ثقيلة لتوفير تأثير رادع لمرتكبي الفساد لأن الحد من حدوث الفساد يتطلب خطورة الحكومة في هذه الحالة هو مسؤول في إنفاذ القانون.

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

المبحث الثاني: حكم عقوبة الإعدام لمجرمي الفساد عند الفقه الجنائي

إذا رأينا جريمة الفساد في الفقه الجنائي لم نجد تماما عن معنها ولكن الفساد كان موجودا منذ أيام الرسل. وفي يومنا الآن أكثر مرتكبي الفساد هي موظفي الدولة التي يأخذ مال الدولة بمبلغ كبير.

---

[114] Evi Hartanti, *Tindak Pidana Korupsi,* p.12.

[115] Chatrina Darul Rosikah dan Dessy Marliani Listianingsih, *Pendidikan ANTIwKORUPSI,* p. 192.

قد ذكر الباحث على أن عقوبة الإعدام في الفقه الجنائي هي موجودة في جريمة القتل، جريمة الزنى بعد الإحصان، جريمة الردة، جريمة البغي، وجريمة الحرابة. ومن هذه الجريمة كلها ليس هناك معنى المناسبة بجريمة الفساد لأن الفساد أكثر فعلا بطريقة السرّ. وإذا نظرنا بهذه الجريمة كلها فمرتكبى الفساد لا يعاقب بالإعدام لأن الإسلام لا يسهّل بعقوبة الإعدام لابد يتوفر منه الشروط.

عقوبة الإعدام لمجرمي الفساد هي أثقل العقوبات التي تمكن أن تحدّد لها. عند القانون رقم ٢٠ سنة ٢٠٠١ عن الفساد إذا أراد القاضى أن يحدّد مجرمي الفساد بعقوبة الإعدام هناك الشروط لا بد توفرها، والشروط التالية:

١. ارتكب الفعل الإجرامي مع الأموال التي تستخدم للتعامل مع المخاطر.
٢. الاضطرابات الاجتماعية على نطاق واسع.
٣. التغلب على الأزمة الاقتصادية.
٤. وإعادة الفساد.

ولكن إذا رأينا جريمة الفساد بالفقه الجنائي أن جريمة الفساد تشبه بجريمة السرقة التي معناها أخذ مال الغير خفية من غير أن يؤمن عليه. وعلة القياس بين مسألة الفساد بالسرقة هي أخذ مال الغير خفية. وحكمها السرقة كبيرة من الكبائر، حرمها الله تعالى بقوله: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.[١١٦] ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتكبها فقال: لَعَنَ اَللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ.[١١٧]

---

[١١٦] سورة المائدة: الآية ٣٨

[١١٧] أخرجه ابن حجر العسقلاني، **في بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، باب حد السرقة كتاب الحدود، رقم الحديث ١٢٣٠ جـ ١ ص ٤٨٩

من هذين دليلين تعاقب الشريعة على السرقة بالقطع ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن لفظ أيدهما يدخل تحته اليد والرجل، فإذا سرق السارق أول مرة قطعت يده اليمنى، فإذا عاد للسرقة ثانية قطعت رجله اليسرى، وتقطع اليد من مفصل الكف، وتقطع الرجل من مفصل الكعب وكان على رضى الله عنه يقطعها من نصف القدم من معقد الشراك ليدع للسارق عقبا يمشى عليه.[١١٨]

بالنظر إلى البيان السابق فإذا قست جريمة الفساد بجريمة السرقة أن عقوبة الإعدام لمجرمي الفساد في القانون رقم ٢٠ سنة ٢٠٠١ غير موجودة أي يخالف بالفقه الجنائي.

UNIDA
GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

[١١٨] ابن قدامة، المغني، جـ ١٠ ص ٢٦٤

الباب الرابع
الخاتمة

أ. الاستنتاج

بعد أن سار الباحث في بحثه من الباب الأول إلى الباب الثالث، فاستنتج الباحث بعض النتائج التالية، منها:

١. أن عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي موجودة في جريمة القتل، الزنا، الحرابة، وجريمة البغي.

٢. أن عقوبة الإعدام في القانون رقم ٢٠ سنة ٢٠٠١ عن الفساد يخالف بالفقه الجنائي لأن جريمة الفساد نقيسها بجريمة السرقة وعلة القياس بين مسألة الفساد بالسرقة هي أخذ مال الغير خفية. وحد جريمة السرقة هي القطع. المصادر القانونية الذي استخدمها في جريمة الفساد لا يوافق بالشريعة الإسلامية التي مصدرها من الكتاب والسنة.

ب. الاقتراحات

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

حسب ما وصلت إليه الباحث في هذا البحث البسيط المتواضع، اقتراح الباحث أمورا يتبينه بها القارئ يتعلق بعقوبة الإعدام لمجرمي الفساد :

١. يشرح القانون عن الفساد بالوضوح إلى الجمهور لأن القانون عن الفساد قد تغير من الزمان.

٢. ينبغي أن يكون الحكومية والمسسؤولين أكثر اهتماما في مسألة الفساد، ومن العديد من حالات الفساد تؤدي دائما إلى التقرير المخيب للشعب

أما بسبب خطأ في تقرار العقوبة حتى حدوث الرشوة في مجال إنفاذ القانون.

٣. دور المجتمع في القضاء على الفساد مهم جدا لأن المجتمع هو الكائن الخاص به، علينا أن ندرك شيئا على الإطلاق عندما يتعلق بالفساد وينبغي تجنبه.

UNIDA
GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

مصادر البحث

المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، ٢٠٠١، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الرسالة.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ١٩٦٨، **المغني**، مكتب القاهرة.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، ١٤١٤ هـ، **لسان العرب**، بيروت :دار الصدر.

أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص، ١٤٠٥،**أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين،**الأحكام في أصول الأحكام للآمدي**، المكتب الإسلامي، لبنان.

بلتاجي، محمد، ٢٠٠٣، **الجنايات وعقوبتها في الإسلام وحقوق الإنسان**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

الترمذي، ١٩٩٨، **سنن الترمذي**، دار إحياء التراث العربي بيروت.

جاعوط، عامر محمد نزار، ٢٠١٧، **رسالة توضح الفساد المالي في المال العام**، الطبعة الثانية.

داود، أبو، **سنن أبي داود**، الجزء ٣، بيروت: دار الكتاب العربي.

الدمشقي، عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

المعارف بيروت، لبنان.

سابق، سيد، ١٩٧٧، **فقه السنة**، الجزء ٢، دار المؤيد الرياض.

السيوطي، جلال الدين، ١٩٩٤، **جامع الأحاديث**، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع.

شلال، عيسى العمري محمد، ٢٠١٠، **فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية**، دار الميسرة.

الشيرازى، ١٩٩٢، **المهذب في الفقه الإمام الشافعي**، الجزء ٢، دار الكتب العلمية.

الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، ١٩٨٢، **جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية**، المملكة العربية السعودية الطبعة الثالثة.

عامر، وائل لطفي صالح عبد الله، ٢٠٠٩، **عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي**، جامعة النجاح الوطنية في نابلس.

عبد الفادر، الرازي محمد بن ابي بكرين،١٩٩٥، **مختار الصحاح**. الجزء ١، مكتبة لبنان، بيروت.

العسقلاني، ابن حجر، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، الجزء ١، موقع مشكاة للكتب الإسلامية.

عطا الله، خليل، ٢٠٠٩، **مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربى**، المنظمة العربى للتنمية الإدارة، جامعة الدول العربية، القاهرة.

عكاز، فكري أحمد ، **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون**، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع.

عودة، عبد القادر ، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مقارنا بالقانون الوضعي، الطبعة

١، مكتب دار التراث، القاهرة.

الفاروقي، حارث سليمان ، ٢٠٠٩، **المعجم القانوني**، مكتبة لبنان ناشرون.

فتحي، بهنسي أحمد، ١٩٦٢، **الجرائم في الفقه الإسلامي**، دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق، القاهرة.

الماوردى، ١٩٨٩، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، الطبعة ١، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت.

المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ٢٠٠٠، **المصباح المنير**، دار الحديث القاهرة.

منصور، علي، **نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية**، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير بالمدينة المنورة.

المراجع باللغة الإندونيسية

Alatas, Syed Hussein.1982. *Sosiologi Korupsi*, Lembaga Penelitian, Pendidikan, Penerangan Ekonomi dan Sosial. Jakarta: LP3ES.

Anwar, Syamsul. 2006. *Fiqh Anti Korupsi Prespektif Ulama Muhammadiyah,* Jakarta: Majelis Tarjih dan Tajdid PP Muhammadiyah.

Arikunto, Suharsimi. 1998. *Prosedur penelitian :Suatu pendekatan praktik* Jakarta: Rieneka cipta.

Darul Rosikah, Chatrina dan Marliani Listianingsih, Dessy. 2016. *Pendidikan ANTIKORUPSI*. Jakarta: Sinar Grafika.

Hamzah, Andi. 1991. *Korupsi di Indonesia Masalah dan Pemecahannya*, Jakarta: Gramedia pustaka utama.

Hartanti, Evi. 2016. *Tindak Pidana Korupsi,* Jakarta: Sinar grafika.

Kuncoroningrat. 1998. *Metode-metode penelitian masyarakat,* Jakarta: Gramedia pustaka utama.

Minarno, Nur Basuki, 2009. *Penyalahgunaan Wewenang dan Tindak Pidana Korupsi dalam Pengelolaan*

UNIDA GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR

Keuangan Daerah, Yogyakarta: Laksbang Mediatama.
Moeljatno, 2015. *Asas Asas Hukum Pidana*, Jakarta: Rineka Cipta.
Nurul Irfan, Muhammad. 2009. *Tindak pidana Korupsi di Indonesia dalam prespektif fiqh jinayah,* Jakarta : Depag RI .
Sholehhuddin,M.2007.*SistemSanksidalamHukumPidana,IdeDasarDouble Track System dan Implementasinya*. Jakarta: Raja Grafindo Persada.
Turnbull, Joanna, 1989, *Oxford Advanced Leaner's Dictionary*, Oxford University Press.
Wijayanto. 2009. "Memahami Korupsi", *Korupsi Mengorupsi Indonesia,* Jakarta: Gramedia Pustaka Utama.

UNIDA
GONTOR
UNIVERSITAS DARUSSALAM GONTOR